



Distr
GENERAL

A/31/75/Corr.2

1st June 1976

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

UN LIBRARY

JUN 20 1976

UN/SA COLLECTION



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والثلاثون
البندان ٩٥ و ٩٦ من القائمة الأولية *

تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة
والوكالة الدولية للطاقة الذرية

وحدة التفويض المشتركة

تقرير الأمين العام

تصويب

منذ اعداد الوثيقة A/31/75 ، أقرت لجنة التنسيق الإدارية في دورتها السابعة والستين الاختصاصات المنقحة التالية للمجلس المشترك بين المنظمات لنظم المعلومات والأنشطة ذات الصلة . ويجب الاستعاضة عما ورد في الفقرة ٢.٧ وفقراتها الفرعية من (أ) الى (و) بالمعلومات التالية :
صفحة ٦ : يستعاض عن الفقرات الفرعية من (أ) الى (و) بما يلي :

" الوظائف

" ١ - يضطلع المجلس المشترك بين المنظمات لنظم المعلومات والأنشطة ذات الصلة تحت اشراف لجنة التنسيق الإدارية ، بتنسيق استحداث نظم للمعلومات مشتركة أو متطابقة داخل أسرة الأمم المتحدة ، لاسيما لفرض دعم أنشطة الانماء الاقتصادي والاجتماعي ، ويقدم المشورة للجنة التنسيق الإدارية في جميع المسائل المتعلقة باستحداث مثل هذه النظم .

" ٢ - ان نظم المعلومات التي يعني بها المجلس هي النظم المستخدمة في دعم أنشطة المنظمات الداخلي في أسرة الأمم المتحدة بما في ذلك التخطيط والتنفيذ والتقييم . وتتضم هذه النظم ما يلي : (أ) النظم التي يتم استحداثها بصورة مشتركة وعلى أساس مشترك بين الوكالات ؛ (ب) والنظم التي يتم استحداثها بصورة منفردة ويمكن للمنظمات الأخرى أن تستخدمها لأغراض مماثلة ؛ (ج) والنظم التي يتم استحداثها بصورة منفردة وتهم المنظمات الأخرى سواء من ناحية تصميم النظام أو من ناحية المعلومات التي ينتجها أو من كلا الناحيتين .

٣ - يقوم المجلس ، عند الاقتضاء ، بالاضطلاع بالاستحداث المشتركة للأنظمة المشتركة للمعلومات ، تحت رعايته ، أو بتشجيع ذلك أو حفزه ، وذلك لتلبية الاحتياجات المشتركة لدى المنظمات المشاركة .

٤ - قبل استحداث أى من النظم المشار إليها في البندين (ب) و (ج) من الفقرة ٢ أعلاه ، وبغية تأمين قدر مناسب من التنسيق في استحداث نظم المعلومات بهدف تحقيق أكبر قدر من الفوائد لأنشطة أسرة الأمم المتحدة ، ولتجنب ازدواجية الجهود تقوم كل منظمة مشاركة بإعلام المجلس بخططها ، ويجوز للمجلس أن يعرب عن وجهات نظره فيما يتعلق بكيفية ربط النظم المقترحة بالنظم الموجودة حالياً وجعلها متسقة معها . وتحقيقاً لهذه الغاية يجوز للمجلس أن يتقدم بالملاحظات والمشورة فيما يتعلق باستحداث الأنظمة المعنية .

٥ - وتحقيقاً لنفس الغايات ، يكون المجلس المشترك بين المنظمات مسؤولاً عن وضع واستكمال وتعميم كشف بنظم المعلومات التي تستخدم الحاسب الالكتروني بالدرجة الأولى والمستخدمة أو التي يجري استحداثها في منظمات الأمم المتحدة التي تقوم بتسجيل نظامها ويتوفير معلومات نموذجية من أجل هذا الغرض وذلك على النحو الذي يبينه المجلس المشترك بين المنظمات ، من وقت لآخر .

٦ - وعلاوة على ذلك يصبح المجلس المشترك بين المنظمات نقطة مركزية لجمع ونشر المعلومات المتعلقة باستحداث واستخدام النظم والممارسة في مجال التجهيز الالكتروني للبيانات داخل أسرة الأمم المتحدة .

٧ - يقوم المجلس المشترك بين المنظمات بتوضيح القضايا المطروحة للمناقشة ، ويجوز له أن يصدر تكليفاً باجراء دراسات لهذا الغرض ، وذلك بغية تيسير ممارسته لوظائفه التنسيقية .

٨ - ويضطلع المجلس المشترك بين الوكالات كذلك بأية وظائف أخرى تحددها لجنة التنسيق الادارية من وقت لآخر .

" التنظيم "

٩ - تساعد المجلس المشترك بين المنظمات في أداء الوظائف السالفة الذكر أمان مكونة من مدير وما يلزم من موظفين . وتقوم لجنة التنسيق الادارية ، بناءً على توصية المجلس المشترك بين المنظمات ، باختيار المدير الذي يكون مسؤولاً أمام المجلس المشترك بين المنظمات عن تنفيذ برنامج العمل الذي يقره ذلك المجلس ، وتتحمل المنظمات المشاركة نفقات الأمانة ، وتوزع تلك النفقات عليها وفقاً للمعادلة التي توافق عليها لجنة التنسيق الادارية .

" ١٠ - وللمجلس المشترك بين المنظمات أن ينشئ قوات عمل مشكلة من موظفين موفدين من المنظمات المشاركة وذلك لدراسة مشاكل خاصة أو الاضطلاع بأعمال محددة ، أو أن يوكل المسؤولية عن هذه الأنشطة لواحدة أو أكثر من المنظمات المشاركة .

" ١١ - ويضع المجلس المشترك بين المنظمات برنامج العمل اللازم ويقر التقديرات لتكاليف تصريف مهامه ، بما في ذلك توفير الموظفين لدعم الأمانة وقوات العمل المخصصة والانتفاع من الموارد التي تتيحها أسرة الأمم المتحدة ، والموارد الآتية من الخارج عندما يكون ذلك مناسباً ، وذلك لتقديمها الى لجنة التنسيق الإدارية .

" ١٢ - ويتولى المجلس المشترك بين المنظمات الاشراف على التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل ويقدم تقارير عن ذلك الى لجنة التنسيق الإدارية ، بصورة منتظمة .

" العلاقات مع الهيئات الأخرى

" ١٣ - يضع المجلس المشترك بين المنظمات في الاعتبار متطلبات الدعم بالمعلومات لدى الهيئات الأخرى المشتركة بين الوكالات ، بما في ذلك على وجه الخصوص الهيئات الفرعية الأخرى التابعة للجنة التنسيق الإدارية ، التي يتعين على المجلس أن يتعاون معها مباشرة أو حسب توجيهات لجنة التنسيق الإدارية ، ويساعد في تلبية تلك المتطلبات .

" ١٤ - للمجلس المشترك بين المنظمات أن يوجه مشورته وطلباته الى لجنة الإدارة التابعة للمركز الدولي للحساب الالكتروني وذلك للنظر فيهما على نحو ملائم . ويتلقى المجلس المشترك بين المنظمات تقارير عن عمليات المركز الدولي للحساب الالكتروني بالقدر الذي تتصل فيه بعمل المجلس ، ويُطلع لجنة الإدارة التابعة للمركز الدولي للحساب الالكتروني باستمرار على التطورات في برنامج عمله . بالقدر الذي تؤثر فيه هذه التطورات على حجم عمل المركز الدولي للحساب الالكتروني .

" ١٥ - وللمجلس المشترك بين المنظمات كذلك أن يتعاون ، حسب الاقتضاء ، مع المنظمات والمؤسسات من خارج منظومة الأمم المتحدة ، التي تزاوُل أنشطة ذات صلة ببرنامج عمل المجلس . "